



دليل الطالب في

برنامج التكنولوجيا

الحيوية الزراعية



كلية الزراعة
جامعة بنها

2023 

الفهرس

الصفحة	العنصر
	كلمة أ.د/ محمود الزعبلأوي البدوي عميد الكلية
	كلمة أ.د/ راشد عبدالفتاح زغلول وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
	رؤية ورسالة الجامعة
	رؤية ورسالة الكلية
	رسالة وأهداف برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية
	اللائحة الداخلية لبرنامج التكنولوجيا الحيوية
	نظام الدراسة وتقييم الطلاب ومنح الدرجة
	قوائم المقررات الدراسية في مستويات الدراسة الأربع
	بيان بأعداد طلاب مرحلة البكالوريوس الدارسين ببرنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية - من 2015-2023
	الآلية تحديد الطلاب المتعثرين دراسيا
	آلية إجراء الامتحانات الشفهية
	سياسات التحفيز والمحاسبة
	نظام مسائل الطلاب
	الخدمات الطلابية
	أسماء أوائل الخريجين ببرنامج التكنولوجيا الحيوية
	ارشادات عامة

كلمة أ.د/ محمود الزعبلوي البدوي عميد الكلية



كلمة السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية

إلى أبناءه الطلاب

تشرف كليه الزراعة بمشتمر كل عام باستقبال أعضاء جدد إليها إضافة إلى الأعضاء القدامى من شباب هذه الأمة فهنيئاً للكلية بانضمامك إليها ومرحباً بك عضواً من أعضائها ودعني أصارحك القول فلقد اخترت طريقاً يحتاج إلى الجهد المتواصل والتدريب والممارسة بصوره مكثفه مع الاعتماد على الذات في الدراسة والبحث والمعرفة وأنا على يقين بأنك أهلاً لها نصيحتي لك بتنظيم وقتك والاهتمام بالمحاضرات وتطبيقاتها والتجارب العملية التي هي من أسس الدراسة بالكلية فالمهندس الزراعي الممتاز هو القادر دائماً على العمل وتطبيق ما تعلمه، ولا تنسى أن الدولة في حاجة إلى مهندسين زراعيين أكفاء حتى نرتقى بإنتاجنا الزراعي ولكي يتحقق ذلك لابد من التمرين المستمر والجداد وحتى تكتمل الصورة لابد أن تهتم بكل مقومات الحياه الجامعية وبقدر حرصي على مطالبتكم بالاستزادة من مناهل العلم عن طريق أساتذتكم الأجلاء، أدعوكم إلى ممارسه الأنشطة التي توفرها لك الكلية من ثقافية ورياضيه واجتماعيه وفنيه إلخ) وتنهى فيها مواهبك وتصقل شخصيتك مما يشعرك بمزيد من الانتماء والتعود على القيادة والإدارة وتحقيق الإنجازات والكلية (متمثلة في إدارتها تحرص دائماً على توفير أحدث ما أُتيح من أدوات وإمكانيات لتحقيق ما يتمناه كل عضو منكم.

أهلاً ومرحباً بكم جميعاً ... مع تمنياتي لكم بمستقبل باهر سعيد مع إشراقه هذا العام الدراسي الجديد.

كلمة أ.د/ راشد عبدالفتاح زغلول وكيل الكلية لشئون التعليم
والطلاب



كلمة السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
لعله من دواعي سروري أن اكون حريصاً على الترحيب بكم كأعضاء
بكلية الزراعة بمشتهر التي نعتز بها جميعاً، وأتمنى أن يكون هذا العام
عام خير وبركه علينا وعلى الكلية والجامعة ومصرنا الحبيبة وإني
على يقين من أن حرصكم على بذل قصارى جهدكم لاستمرار
النجاح يقابله حرص الكلية على توفير أحدث ما أُتيح لنا من أدوات
وإمكانيات ومناهج تعليمية متطورة.
وأدعوكم جميعاً إلى ممارسته كافة الأنشطة الطلابية بهمة ونشاط
كل حسب استعداده فهي إحدى الركائز الخلاقة لبناء شخصيه
المهندس الزراعي المتكاملة والقادرة على مواكبه آفاق العصر
الحديث ونحن في مطلع القرن الحادي والعشرين.
أصدق تمنياتي بالنجاح والتوفيق وكل عام وأنتم جميعاً بخير.

رؤية الجامعة

جامعة بنها من الجامعات الرائدة محلياً وإقليمياً ودولياً

رسالة الجامعة

تلتزم جامعة بنها بتحقيق التميز في التعليم والتعلم والبحث العلمي وتعزيز المسؤولية المجتمعية ودعم التحول الرقمي والتنمية المستدامة والربط مع الصناعة في ضوء رؤية مصر 2030 مع الحفاظ على القيم الحاكمة

رؤية الكلية

تحقيق الريادة والتميز العلمي على المستوى المحلي والإقليمي في المجال الزراعي وعلوم الحياة.

رسالة الكلية

تلتزم كلية الزراعة بمشتهر جامعة بنها بإعداد متخصصين أكفاء في المجال الزراعي قادرين علي التعلم الذاتي والتحول الرقمي ومؤهلين علميا وعمليا للمنافسة في سوق العمل بما يتواءم مع التطورات والمستجدات العلمية التطبيقية وتقديم الدعم المجتمعي بما يحقق التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر 2030 مع الحفاظ علي القيم الحاكمة.

الرسالة

يلتزم برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية كلية الزراعة جامعة بنها بإعداد خريج متخصص في مجالات التكنولوجيا الحيوية ومؤهل للمنافسة في سوق العمل محلياً وإقليمياً لمواكبة المستجدات العلمية والتحول الرقمي للمساهمة في الدعم المجتمعي والتنمية المستدامة في ضوء القيم الحاكمة.

أهداف البرنامج

- 1- يظهر الوعي بدور المهندس الزراعي وإدارة المنشآت والموارد الزراعية.
- 2- يستخدم وسائل التكنولوجيا الحيوية في تحسين السلالات النباتية والحيوانية لمعالجة المشاكل المختلفة في مجال التخصص.
- 3- يظهر الوعي بالقضايا المختلفة وقدرة علي التطوير المستمر في مجال التخصص.
- 4- يستخدم تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في الصناعات الزراعية والمحافظة علي البيئة.
- 5- يطبق أنظمة الأمان الحيوي في إنتاج سلالات معدلة وراثيا.
- 6- يتبنى التقنيات المختلفة للبيولوجيا الحيوية في البرامج المختلفة والالتحاق ببرامج الدراسات العليا للعمل في المجال البحثي.

مواصفات الخريج

- 1- إظهار دراية ووعيا بدور المهندس الزراعي في المجتمع.
- 2- إدارة وتوظيف الموارد الزراعية.
- 3- إدارة المنشآت الزراعية.
- 4- استخدام التكنولوجيات الملائمة: لمعالجة المشاكل: الفنية، والاقتصادية في مجالات الزراعة.
- 5- إظهار قدراته المهنية بشكل جيد.
- 6- المحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.
- 7- إظهار الوعي بالقضايا: القانونية والأخلاقية والاجتماعية ذات الصلة بالزراعة.
- 8- إظهار قدرته على تطوير أدائه، مؤهلاً للتعلم الذاتي والمستمر.
- 9- الالتحاق ببرامج الدراسات العليا والعمل في المجال البحثي.
- 10- استخدام وسائل التكنولوجيا الحيوية في تحسين السلالات النباتية والحيوانية.
- 11- تبنى التقنيات المختلفة للبيولوجيا الجزيئية في برامج تنمية الإنتاج الزراعي.
- 12- دمج المعارف والطرق التي تمكنه من إنتاج كائنات محورة وراثيا .
- 13- استخدام تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في الصناعات الزراعية والمحافظة على البيئة.
- 14- تطبيق أنظمة الأمان الحيوي في إنتاج الكائنات المعدلة وراثيا.

اللائحة الداخلية لبرنامج التكنولوجيا الحيوية

مقدمة:

ظلت اللائحة الداخلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 950 بتاريخ 1983/10/1 الإطار الحاكم للدراسة في مرحلة البكالوريوس والتي بموجبها تمنح الكلية درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد التخصصات المنصوص عليها في هذه اللائحة (أحد عشر تخصصاً) ثم أضيف إليها تخصصين الكيمياء الحيوية الزراعية – والوراثة والهندسة الوراثية بموجب القرار الوزاري 1922 الصادر في 2004/9/14 وكذلك عدل تخصص الميكنة الزراعية إلى تخصص الهندسة الزراعية بموجب القرار الوزاري 547 الصادر في 2006/4/20 ليصبح عدد التخصصات الدراسية التي تمنح الكلية فيها درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية ثلاثة عشرة تخصصاً. هذا بالإضافة إلى وجود برنامج الزراعة والتربية والذي يقبل المتقدمين له من مكتب التنسيق مباشرة.

ولمواجهة التحديات العلمية والتكنولوجية التي تتسم بها روح هذا العصر واستجابة للتغيرات العالمية الحديثة في مجال العالمية الحديثة في مجال التعليم والأخذ بنظام توكيد الجودة والاعتماد في العمليات التعليمية فإنه من هذا المنطلق رأت الكلية ضرورة تعديل هذه اللائحة أخذاً في الاعتبار عدة مبررات أهمها:

- 1- التحول من نظام الدراسة (وفقاً لما كان متبع) بنظام الفصول الدراسية إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة والفصول الدراسية معاً. وذلك توافقاً مع مخرجات مشروع Tempus والمعنون بـ "تبادل الخبرات مع الإتحاد الأوربي في مجال التعليم العالي" حسب ما جاء في اتفاقية بولونيا والذي كانت الكلية أحد المشاركين فيه مع بعض كليات الزراعة المصرية.
- 2- تحقيق أهداف برنامج التطوير المستمر نحو تحقيق الجودة وصولاً إلى التأهيل للإعتماد.
- 3- إعادة النظر في البرامج الدراسية لتواكب رؤية لجنة قطاع الدراسات الزراعية بالمجلس الأعلى للجامعات والخاصة بالنقاط التالية:
 - إعادة هيكلة التخصصات الدراسية الدراسية في العلوم الزراعية بوضعها في صورة برامج.
 - الإلتزام بنوعية البرامج ووضع المقررات ومحتواها العلمي الخاصة والمتفقة مع كل برنامج.

- مواكبة المستحدثات على النطاق الأقليمي (المحلى) والعالمى فى كل ما يختص بالتعليم الزراعى العالى.

- الإرتقاء بمستوى الخريج القادر على المنافسة طبقا احتياجات سوق العمل الأقليمية والعالمية. مع تزويد سوق العمل بخريج قادر على خدمة المجتمع وتنمية البيئة من حيث القدرة على العمل فى عدة مجالات زرعية بدلا من قصره على مجال تخصص واحد دقيق.

وبناء على ما تقدم فإن اللائحة المتقدمة بها الكلية تنسم بالملاحح التطويرية الآتية:

1- التحول من نظام الدراسة بالفصول الدراسية إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة والفصول الدراسية معاً.

2- إنشاء سبع برامج يشارك فى كل منها أكثر من قسم علمى لتحل محل الشعب التخصصية فى اللائحة السابقة. بالإضافة إلى ذلك برنامج الهندسة الزراعية الذى يقبل طلابه من مكتب تنسيق القبول بالجامعات من المستوى الأول (ملحق 1) وبذلك يصبح عدد البرامج الجديدة التى يمنح فيها الطالب درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية ثمانية برامج.

كما أن الكلية تمنح درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية والتربوية من خلال دراسة برنامج الزراعة والتربية الذى يقبل طلابه من مكتب التنسيق مباشرة (طابع خاص) بدءاً من المستوى الأول (ملحق 2) بموجب القرار الوزارى رقم 950 بتاريخ (1983/10/1).

3- هيكلة المقررات الدراسية لهذه البرامج بما يتفق مع المعايير الأكاديمية لتحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة لتلك البرامج.

4- تطبيق نظام توكيد الجودة والاعتماد على البرامج الدراسية والذى يركز على إكساب الطالب المهارات الذهنية والعملية والعامة والاتصال بجانب المعرفة.

5- يقوم الطالب بدراسة حوالى 25% من متطلبات البرنامج الملتحق به من مقررات تابعة لأقسام غير مشتركة فى البرنامج المتخصص فيه خلال المستويين الثالث والرابع من المقررات الإجبارية أو الاختيارية لإكسابه المعرفة والمهارات العملية فى المجالات الزراعية الأخرى بالإضافة إلى برنامجه المتخصص فيه.

6- تخصيص عدد 4 وحدات لدراسة اللغة الأنجليزية لزيادة مهارات الطالب اللغوية والارتقاء بمستوى أدائه وكذلك تطوير مقررات تدريس الحاسب الآلى بما يتناسب

مع كل برنامج بالإضافة إلى دراسة أحد المقررات الدراسية بالبرنامج الذى يلتحق به الطالب باللغة الانجليزية.

7- تطوير برامج التدريب بمضاعفتها لتصبح شهرين ونصف موزعة كالاتى:
أ- تدريب صيفى بين المستوى الثانى والثالث فى معامل ومزارع الكلية بواقع أربعة أسابيع.
ب- تدريب صيفى ميدانى فى مراكز الإنتاج والخدمات الزراعية (4 أسابيع) بالإضافة إلى أسبوعين بالأقسام التى تشترك فى البرنامج المتخصص فيه الطالب.

8- طرح مقررات جديدة فى مجال مهارات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات – حقوق الإنسان وتشريعات زراعية وبيئية – قضايا محلية ودولية معاصرة – أساليب بحث علمى - وذلك لإكساب الخريج مهارات التعامل مع القطاعات المختلفة المحيطة به.

الباب الأول

مادة (1):

أ- تتكون كلية الزراعة بمشنتهر – جامعة بنها من إحدى عشر قسما أكاديميا هي:

جدول رقم (1):

م	القسم العلمى	الرمز الكودى
1	قسم المحاصيل	م ح ص
2	قسم البساتين	ب س ت
3	قسم الانتاج الحيوانى	ح ي و
4	قسم وقاية النبات	وق ي
5	قسم الأراضى	أ ر ض
6	قسم الاقتصاد الزراعى	أ ق ت
7	قسم علوم الأغذية	أ غ ذ
8	قسم النبات الزراعى	ن ب ت
9	قسم الكيمياء الحيوية الزراعية	ك ي م
10	قسم الوراثة والهندسة الوراثية	و ر ث
11	قسم الهندسة الزراعية	ه ن د

ب- يتضمن الهيكل الأكاديمي للبرنامج 70 عضوا (عضو هيئة تدريس وعضو هيئة
معاونة) بيان توزيعهم على الأقسام العلمية فى الجدول التالى:

جدول رقم (2):

القسم العلمى	أستاذ	أستاذ متفرغ	أستاذ مساعد	مدرس	مدرس مساعد	معيد
قسم الكيمياء الحيوية الزراعية	2	4	1	6	4	8
قسم الوراثة والهندسة الوراثية	3	5	4	2	5	8
قسم الميكروبيولوجيا الزراعية	5	2	1	2	2	6
المجموع	10	11	6	10	11	22

ج- تحتوى منشآت الكلية على الآتى:

عدد	الوصف
6	مدرج سعة أكثر من 200 طالب
25	مدرج صغير سعة أقل من 100 طالب
20	معامل طلبة
11	معامل أبحاث + مركز التحاليل والاستشارات الزراعية
15	قاعة مناقشات
1	مزرعة نباتية مساحتها 105 فدان
2	مزرعة انتاج حيوانى ودواجن مقامة على أربعة فدادين

مادة (3):

يمنح مجلس جامعة بنها بناء على طلب مجلس كلية الزراعة بمشتره درجة البكالوريوس
فى أحد البرامج الرئيسية أو أحد البرامج والتخصص الفرعى داخل البرنامج كالتالى:

جدول رقم (3):

م	البرنامج الرئيسى	الرمز الكودى للبرنامج	التخصصات الفرعية
6	برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية	تكنولوجيا	كيمياء حيوية - وراثة

يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من الشعب المختلفة للدراسة بالكلية على
النحو الآتى:

أ- الثانوية العامة (شعبة علمى علوم) وذلك فى البرامج التالية من بداية المستوى الثالث وبعد إنهاء المستويين الأول والثانى:

1- الإنتاج النباتى.

2- الإنتاج الحيوانى الداجنى.

3- وقاية النبات.

4- علوم الأغذية.

5- العلوم الاقتصادية والاجتماعية الزراعية.

6- التكنولوجيا الحيوية الزراعية.

7- علوم الأراضى والمياه.

ب- الثانوية العامة (شعبة علمى علوم) فى برنامج الزراعة والتربية من بداية المستوى الأول – ويتم القبول به من مكتب التنسيق مباشرة (ملحق 2).

ج- الثانوية العامة (شعبة علمى رياضة) فى برنامج الهندسة الزراعية من بداية المستوى الأول – ويتم القبول به من مكتب التنسيق مباشرة (ملحق 1).

مادة (5):

أ- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية، طبقاً للوائح والقوانين المنظمة، وذلك فى البرامج المذكورة فى المادة (4) بندى (أ)، (ب).

ب- يقبل الطلاب الحاصلون على دبلوم المعاهد الفنية فوق متوسطة (شعبة بيولوجى) إلى المستوى الثانى ويتم القبول من مكتب التنسيق مباشرة وطبقاً للوائح والقوانين المنظمة ويتم تطبيق المقاصة الخاصة بهم طبقاً لقواعد المجلس الأعلى للجامعات وقبولهم بالبرامج المذكورة فى المادة (4) بندى (أ)، (ب).

مادة (6):

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس فى (العلوم) أو فى (العلوم الصيدلانية) أو فى (العلوم الطبية البيطرية) أو فى (العلوم الطبية) أو العلوم والتربية (شعبة بيولوجى) أو التربية النوعية (اقتصاد منزلى) للحصول على درجة البكالوريوس فى برامج الإنتاج النباتى، الإنتاج الحيوانى والداجنى، وقاية النبات، علوم الأغذية، التكنولوجيا

الحيوية الزراعية، علوم الأراضى والمياه والزراعة والتربية. كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة بكالوريوس أو ليسانس من كليات التجارة والآداب والخدمة الاجتماعية والتعاون الزراعى فى برنامج العلوم الاقتصادية والاجتماعية الزراعية. كذلك يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة للحصول على درجة البكالوريوس فى برنامج الهندسة الزراعية. ويتم إعفاء الطلاب الحاصلين على أى من درجات البكالوريوس أو الليسانس من الدراسة والامتحان فى المقررات المناظرة للمقررات التى سبق لهم دراستها والامتحان والنجاح فيها بكلياتهم ولا يطبق ذلك على مقررات المستوى النهائى (المستوى الرابع)، ويكون الإعفاء بقرار من مجلس الكلية، بعد رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة.

الباب الثانى

نظام الدراسة وتقييم الطلاب ومنح الدرجة

مادة (7) :

يقوم النظام الدراسى على أساس نظام الساعات المعتمدة ونظام الفصول الدراسية وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين كل منهما خمسة عشر أسبوعاً يعقبها الامتحان النهائى .

مادة (8) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية لا تقل عن أربع سنوات جامعية تتكون من ثمانية فصول دراسية على الأقل . ويقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية بحد أدنى 12 ساعة معتمدة وبعدها أقصى 21 ساعة معتمدة للفصل الدراسى الواحد ، ويجوز لمجلس الكلية لدواعى التخرج أو عدم فصل الطالب التجاوز عن هذه الحدود .

مادة (9) :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر إضافة فصل دراسى صيفى (ثالث) إلى السنة الدراسية وفى هذه الحالة يكون تسجيل الطلاب اختيارياً فى هذا الفصل الدراسى ، كما يجوز فى حالة تخلف الطالب فى عدد من المقررات خلال الفصلين الدراسيين (الأول والثانى) أن يتقدم للإمتحان فى الفصل الصيفى ، وتكون مدة هذا الفصل الدراسى (الثالث) ثمانية أسابيع يعقبها الإمتحان النهائى على أن تتضاعف عدد الساعات الدراسية الأسبوعية المخصصة

لكل مقرر ، وبعد أقصى ثلاث مقررات إذا أدى ذلك إلى نقل الطالب إلى المستوى التالي أو إستيفاء متطلبات دراسة بعض المقررات أو استيفاء متطلب التدريب الصيفي أو التدريب الصيفي الميداني.

مادة (10) :

الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر وهي تساوي محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة في الأسبوع ، أو درس تطبيقي في صورة تمرينات نظرية ، أو مناقشات وحوارات أو تدريبات معملية مدتها ساعتان في الأسبوع ، أو فترة تدريب تطبيقي عام مدته ساعتان في الأسبوع طوال الفصل الدراسي .

مادة (11) :

يشترط لحصول الطالب على درجة البكالوريوس في أحد البرامج أو التخصصات الفرعية المنبثقة منها الموضحة في الجدول (3) أن يقوم بدراسة 147 (مائة وسبعة واربعون) ساعة معتمدة على الأقل بنجاح موزعة كالتالي ، جدول (4).

جدول رقم (4) عدد الساعات المعتمدة الواجب على الطالب استيفائها خلال الدراسة في المستويات الأربع في البرامج المختلفة.

المستوى	مقررات إجبارية (عدد الوحدات)	مقررات اختيارية (عدد الوحدات)	الإجمالي
المستوى الأول	35	-	35
المستوى الثاني	35	-	35
المستوى الثالث	26	12	38
المستوى الرابع	27	12	39
الإجمالي	123	24	147

مادة (12) :

يصنف الطلاب الملتحقين بالكلية في البرامج المختلفة للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية إلى أربع مستويات هي:

أ- المستوى الأول : وهم الطلاب المستجدين أو الذين لم يتمو بنجاح 29 ساعة معتمدة والملتحقين بالمستوى الأول .

ب- المستوى الثاني : وهم الطلاب الذين أتموا بنجاح 29 ساعة معتمدة على الأقل ولم يتجاوزا في دراستهم 64 ساعة معتمدة.

ج- المستوى الثالث : وهم الطلاب الذين أتموا بنجاح 64 ساعة معتمدة ولم يتجاوزا 102 ساعة معتمدة في أى برنامج من البرامج بالجدول (3).

د- المستوى الرابع : وهم الطلاب الذين أتموا بنجاح دراسة 102 ساعة معتمدة على الأقل في أى برنامج من البرامج بالجدول (3).

مادة (13) :

أ- الدراسة بالمستويين الأول والثاني للطلاب الدارسين للبرامج من 1 إلى 7 (جدول، 3) تشمل مقررات إجبارية بالإضافة إلى مقررات إجبارية أخرى بدون ساعات معتمدة والتدريب الصيفي (جدول ، 5) .

ب- تتفرع الدراسة في المستوى الثالث إلى سبعة برامج (الإنتاج النباتي - الإنتاج الحيواني والداجني - وقاية النبات - علوم الأغذية - العلوم الاقتصادية والاجتماعية الزراعية - التكنولوجيا الحيوية الزراعية - علوم الأراضى) وفي المستوى الرابع تتفرع بعض البرامج إلى تخصصات فرعية . وتشمل مقررات إجبارية (كمتطلب برنامج في المستوى الثالث ومتطلب تخصص فرعى في المستوى الرابع) وأخرى مقررات اختيارية يستكمل بها الطالب دراسته . هذا بالإضافة لمقررات إجبارية أخرى بدون ساعات معتمدة والتدريب الصيفي والصيفي الميداني (جدول ، 5).

ج- ويكون توزيع الطلاب على البرامج المختلفة المنوه عنها أعلاه وفقاً لإختيار الطالب وميوله العلمية وبناء على إستيفاء متطلبات البرامج التي يحددها مجلس الكلية اعتماداً على توصيات لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ولا يجوز للطلاب أن يغير البرنامج الذى إلتحق به إلا بموافقة عميد الكلية بعد توصية وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وإحاطة مجلس الكلية.

د- يجوز إنشاء برامج دراسية موازية لبعض طلاب الكلية للدراسة باللغة الإنجليزية يحددها مجلس الكلية فى برنامج أو أكثر من البرامج والتوجهات الفرعية الواردة بهذه المادة وطبقاً لنفس برنامج الدراسة المرفقة بها بناء على طلب مجلس الكلية وبعد موافقة مجلس الجامعة وبعد تحديد الشروط الواجب توافرها فى الطلاب الذين سوف يقيدون فى هذه البرامج والشروط الواجب توافرها فى أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم الذين سوف يقومون بالتدريس بها.

جدول (5) : المتطلبات العامة الإجبارية للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد البرامج الرئيسية أو البرامج الرئيسية والتخصصات الفرعية .

ملاحظات	المستوى الفصل الدراسي	اسم المتطلب	الرمز الكودي	مسلسل
مقرر نظري ويضاف إلى المجموع	مستوى أول فصل ثاني	لغة انجليزية	عام 112	1
بدون ساعات معتمدة (مادة نجاح ورسوب)	مستوى أول فصل ثاني	حقوق الإنسان وتشريعات زراعية وبيئية	عام 114	2
بدون ساعات معتمدة (أدى أو لم يؤدي)	بين المستوى الثاني والمستوى الثالث	تدريب صيفي في معامل ومزارع الكلية (1)	--	3
مقرر نظري ويضاف إلى المجموع	مستوى ثاني فصل ثاني	مصطلحات علمية باللغة الإنجليزية	عام 210	4
مقرر عملي (ساعات معتمدة) ويضاف إلى المجموع	مستوى ثاني فصل ثاني	تدريب تطبيقي عام	عام 212	5
مقرر نظري بدون ساعات معتمدة مادة نجاح ورسوب	مستوى ثاني فصل ثاني	قضايا محلية ودولية معاصرة	عام 214	6
يضاف إلى المجموع وساعات معتمدة	مستوى ثالث فصل ثاني	تطبيقات الحاسب الآلي في مجال التخصص	عام 302	7
مقرر نظري مادة نجاح ورسوب - بدون ساعات معتمدة	مستوى ثالث فصل أول	مهارات الاتصال الفعال وتكنولوجيا المعلومات	عام 315	8
مقرر نظري بدون ساعات معتمدة مادة نجاح ورسوب	مستوى رابع فصل أول	أساليب بحث علمي	عام 415	9
بدون ساعات معتمدة (أدى أو لم يؤدي)	بين المستوى الثالث والمستوى الرابع	تدريب صيفي ميداني في مراكز الإنتاج والخدمات الزراعية والكلية (2)	--	10
بدون ساعات معتمدة (قدم الشهادة - لم يقدم الشهادة)	خلال سنوات الدراسة	الحصول على الشهادة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICDL	عام	11

مادة (14) :

يكلف الطالب في أي برنامج بدراسة عدد من المقررات المرتبطة (ضمن الساعات المعتمدة الواجب على الطالب استيفائها) من قوائم المقررات الاختيارية لنفس البرنامج أو المقررات الإجبارية أو الاختيارية الخاصة بالبرامج الأخرى ، والتي تدرس بالأقسام غير القسم أو الأقسام المسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج على أن لا يقل عدد هذه المقررات المرتبطة عن

خمسة مقررات وذلك خلال المستويين الثالث والرابع وذلك بتوجيه من المرشد الأكاديمي للطالب.

مادة (15) :

يكون الحد الأدنى للطالب المقيد في أي من المقررات الاختيارية للدراسة في أي برنامج من البرامج خلال المستويين الثالث والرابع هو طالبين.

مادة (16) :

بناء على توصية لجنة شؤون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الكلية يتم توزيع الطلاب بالكلية على أعضاء هيئة التدريس كمرشدين أكاديميين لمناقشة كل طالب في ميولة الدراسية وإرشاده إلى البرنامج المناسب له (من البرامج المذكورة في المادة 13) بند (ب) وكذلك مساعدته في اختيار المقررات التي سيقوم بدراستها في كل فصل دراسي. ويعتبر رأى المرشد الأكاديمي إستشارياً والطالب هو المسئول عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها . كما يقوم المرشد الأكاديمي بمساعدة الطالب في حل المشكلات التي تعترضه وتوجيهه ومتابعته طيلة فترة دراسته حتى حصوله على درجة البكالوريوس. وذلك من خلال قيام المرشد الأكاديمي بتخصيص بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات اللازمة عنه والنتائج التي حصل عليها.

مادة (17) :

أ- يتم تسجيل الطلاب في المقررات التي يختارونها في حدود أحكام هذه اللائحة بناء على توصية المرشد الأكاديمي في حدود جداول التدريس المعلنة في الكلية.
ب- كما يمكن للطالب بناء على اقتراح المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس الكلية:
1- حذف مقرر دراسي للتسجيل في مقرر دراسي آخر أو إضافة أي مقرر في حدود الحمل الدراسي خلال أسبوعين من بدأ الدراسة في الفصل الدراسي الأول أو الثاني وخلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الثالث.
2- الانسحاب من مقرر دراسي خلال الأسابيع الست الأولى من الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو خلال الأسابيع الثلاث الأولى من الفصل الثالث (الصيفي) بدون تسجيل مقررات أخرى وبما لا يتجاوز الحد الأدنى من الساعات المعتمدة الواجب دراستها خلال الفصل الدراسي.

مادة (18) :

يسمح للطالب دراسة المقررات المختلفة بالمستويات الأعلى بعد اجتيازه المقررات المطلوبة كمتطلب سابق ، والطلاب الراسبون في مقرر ما يحق لهم إعادة التسجيل في المواعيد التالية لتدريس المقرر ويكون أدائهم للإمتحان مع مواعيد الامتحان لباقي الطلبة.

مادة (19) :

الطالب الذى يرسب في مقرر دراسى إجبارى عليه أن يقوم بتسجيله والامتحان فيه مرة أو مرات أخرى في ذات المقرر ، أما إذا كان الرسوب في مقرر اختياري فيجوز إعادة التسجيل والامتحان في ذات المقرر أو استبداله بمقرر اختياري آخر.

مادة (20) :

يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية وفقاً للنظام الذى يقره مجلس الكلية على ألا تقل نسبة حضوره عن 75% من مجموع دروس كل مقرر على حده . ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يصدر قرار بحرمان الطالب من الامتحان النهائى في المقررات التي لم يستوفى فيها نسبة الحضور المقررة ، وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للإمتحان النهائى فيها وتكون درجته في هذه المقررات صفراً شأنه في ذلك شأن الطالب المتغيب عن الامتحان بدون عذر مقبول، إلا إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية بإعتباره غائباً بعذر مقبول ، على أن يتقدم بالعذر قبل أو أثناء فترة الامتحان ، وإذا حضر الطالب أحد الامتحانات أثناء فترة استصدار قرار حرمانه من دخول الامتحان ، يعتبر أدائه لهذا الامتحان كأن لم يكن بمجرد صدور القرار.

مادة (21) :

أ- تعقد اختبارات دورية بواقع اختبارين على الأقل لكل مقرر خلال الفصل الدراسى بتنظيم من مجالس الأقسام المختصة .
ب- تعقد الامتحانات الشفهية والعملية والتحريرية لكل مقرر في المستويات الأربعة في نهاية الفصل الدراسى الذى ينتهى تدريس المقرر فيه .
ج- مدة الإمتحان التحريرى النهائى لكل مقرر من المقررات الدراسية ساعتان ما لم تكن هناك ضرورة لغير ذلك ويقرها مجلس الكلية.

مادة (22) :

تتكون الدرجة النهائية للطالب في مقرر معين من مجموع درجات الأعمال الفصلية ودرجات الامتحانات النهائية (الشفهية - العملية - التحريرية) التي تعقد في نهاية الفصل الدراسى موزعة كما يلى :

أولاً : المقررات التي لها امتحان عملي :

60% من الدرجة العظمى للامتحان التحريرى النهائى

15% من الدرجة العظمى للإمتحان العملى

10% من الدرجة العظمى للامتحان الشفهى النهائى

15% من الدرجة العظمى للأعمال الفصلية موزعة على الاختبارات الدورية

ثانياً : المقررات التي ليس لها امتحان عملي :

70% من الدرجة العظمى للامتحان التحريرى النهائى

- 10% من الدرجة العظمى للإمتحان الشفهي النهائي
- 10% من الدرجة العظمى للتطبيقات في نهاية الفصل الدراسي
- 10% من الدرجة العظمى للاعمال الفصلية موزعة على الاختبارات الدورية

مادة (23) :

تشكل لجنة الامتحان الشفهي والعملي التطبيقي من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس القسم لكل مجموعة من الطلاب ويشترط أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الأمتحانات الشفوية والتطبيقية خمس طلاب أو عدد الطلاب المسجلين للإمتحان أيهما أقل طبقاً للمادة 290 من قانون تنظيم الجامعات واللجنة لا تزيد عن خمسة أعضاء ولا تقل عن اثنين.

مادة (24) :

يقدر نجاح الطالب في كل مقرر من المقررات بأحد التقديرات التالية :

الدرجة Degree	النسبة المئوية Percentage	النقاط GPA	التقدير
A	أكثر من 95%	4.0	ممتاز
A ⁻	من 90% إلى أقل من 95%	3.7	
B ⁺	من 85% إلى أقل من 90%	3.4	
B	من 80% إلى أقل من 85%	3.0	جيد جدا
B ⁻	من 75% إلى أقل من 80%	2.8	
C ⁺	من 70% إلى أقل من 75%	2.4	جيد
C	من 65% إلى أقل من 70%	2.0	
C ⁻	من 60% إلى أقل من 65%	1.6	مقبول
D ⁺	من 55% إلى أقل من 60%	1.3	
D	من 50% إلى أقل من 55%	1.0	
F	من 30% إلى أقل من 50%	0.0	ضعيف
F ⁻	أقل من 30%	0.0	ضعيف جدا

- يعتبر الطالب راسباً إذا حصل على أقل من 30% من مجموع درجات الامتحان التحريري (راسب لائحي) ، وذلك بصرف النظر عن مجموع درجاته في المقرر التي تشمل التحريرى والعملى (أو التطبيقى) والشفوى والأعمال الفصلية .
- يحصل الطالب الناجح في مقرر (أو مقررات) سبق رسوبه فيه أو تغيب عن الامتحان فيه بغير عذر مقبول على أعلى درجة في تقدير " مقبول " وذلك إذا حصل الطالب على تقدير أعلى من ذلك عند نجاحه فيه . أما إذا تغيب الطالب عن الامتحان في المقرر (أو مقررات) بعذر مقبول فيحسب للطالب تقدير النجاح الذى حصل عليه بالدرجات الحاصل عليها كلها في هذا المقرر (أو المقررات) .

مادة (25) :

يحسب متوسط التقدير التراكمى للطالب الناجح في نهاية كل مستوى وكذلك التقدير العام للأربع مستويات (تقدير التخرج) بنفس النسب الموضحة في المادة (25) بأحد الطريقتين الآتيتين :

1- التقدير للطالب الناجح في نهاية العام أو في نهاية المستوى (وكذلك التقدير التراكمى في نهاية سنوات الدراسة أو إتمام الدراسة في المستويات الأربع) كنسبة مئوية =
$$\frac{\text{مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في المقررات التي درسها الطالب}}{100 \times \text{مجموع الدرجات العظمى للمقررات التي درسها الطالب}}$$

2- يحسب المتوسط التراكمى في نهاية العام الدراسى أو في نهاية المستوى أو عند التخرج طبقاً للآتى :
$$\text{مجموع (عدد النقاط} \times \text{عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر تم دراسته)} = \text{GPA}$$

عدد الساعات المعتمدة لجميع المقررات التي تم دراستها

- يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جداً على ألا يقل تقديره العام في أى مستوى من مستويات الدراسة عن جيد جداً ولا يقل عدد الساعات المعتمدة التي درسها في كل فصل دراسي (أول أو ثانى) عن 15 ساعة معتمدة . كما يشترط ألا يكون قد رسب في أى إمتحان تقدم له في أى مستوى من مستويات الدراسة .

مادة (26) :

يفصل الطالب المقيد في المستوى الأول من الكلية إذا لم يجتاز 29 ساعة معتمدة على الأقل خلال العامين الأولين لالتحاقه بالكلية . وذلك لطلاب البرامج المدونة في جدول (3). ويجب على الطالب مراعاة ذلك حتى لا يتعرض للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (المادة 80) لكل المستويات في البرامج المختلفة.

مادة (27) :

يؤدى الطلاب الذين أتموا بنجاح دراسة ما لا يقل عن 64 ساعة معتمدة لجميع البرامج تدريب صيفى داخل الأقسام العلمية المختلفة بالكلية والمزارع التابعة لها لمدة أربع أسابيع (ستة أيام أسبوعياً) على الأقل بواقع 8 ساعات يومياً. كما يؤدى الطلاب في جميع البرامج الذين أتموا بنجاح دراسة 102 ساعة معتمدة تدريباً صيفياً ميدانياً خلال فترة الصيف لمدة ستة أسابيع (ستة أيام أسبوعياً) في الأقسام العلمية التى بها البرنامج التابع له الطالب (أسبوعان) وفى مراكز الإنتاج ومراكز الخدمات الزراعية والمصانع والمؤسسات الزراعية (أربع أسابيع) وفقاً لمقترحات الأقسام العلمية المتخصصة وبعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (28) :

يقوم الطلاب المقيدون بالمستويين الثالث والرابع على التوالى برحلة علمية في كل مستوى إلى محطات الإنتاج والمراكز البحثية . وذلك أثناء الفصل الدراسى الثانى ويحدد مجلس الكلية برنامج كل زيارة وميعادها وفترتها.

مادة (29):

يتم تدريس أحد المقررات الدراسية باللغة الإنجليزية فى كل برنامج من البرامج بالجدول (3) وذلك إسهاماً فى رفع كفاءة الطالب فى اللغة الانجليزية فى مجال تخصصه.

مادة (30) :

أ- يتم تخريج طلاب المستوى الرابع بعد إعلان نتيجة امتحانات الفصل الدراسى الثانى (دور يونيو) وذلك في حالة نجاح الطالب في جميع المقررات الدراسية المبينة في قوائم مقررات المستويات الأربع وتأدية الطالب التدريب الصيفى والتدريب الميدانى والمتطلبات الأخرى التي يجب على الطالب استيفائها للحصول على درجة

البكالوريوس. هذا بالإضافة إلى أن حصول الطالب على شهادة ICDL يعتبر من متطلبات منحه درجة البكالوريوس وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في 2008/9/7 باعتباره متطلب جامعي للتخرج . وفي حالة تخلف الطالب في عدد من المقررات او عدم استكماله لبعض المتطلبات فإنه يمكنه التقدم للإمتحان في المقررات المتخلف فيها واستكمال المتطلبات المطلوب استيفائها في الفصل الصيفي التالي ويتم تخرجه في دور سبتمبر وذلك في حالة اجتيازه للمقررات المتخلف فيها واستيفائه للمتطلبات الأخرى .

ب-تكون حالات التخرج طبقاً للتخصصات الرئيسية (البرامج) المذكورة في مادة (3) ، وفي حالة حصول الطالب على تخصصاً فرعياً يضاف التخصص الفرعى بجانب إسم البرنامج عند التخرج .

مادة (31) :

لمجلس الكلية وفق مقتضى الحال وتوافر الامكانيات البشرية والعلمية والتجهيزات الفنية إنشاء تخصصات فرعية تابعة لأحد البرامج المنوه عنها في هذه اللائحة ، بعد إعداد قائمة المقررات الخاصة بمقترح التخصص الفرعى الجديد وأخذ موافقة كل من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات (من خلال لجنة قطاع الدراسات الزراعية).

مادة (32) :

بعض الأحكام التنظيمية الأخرى والتي تشمل الآتى :

أ- يجوز لمجلس الكلية قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية فى تخصص ما ويرغبون فى الحصول على ذات المؤهل فى تخصص آخر، على ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين ، على أن يتم بشروط يقترحها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة .

ب- يجوز لمجلس الكلية ، بعد أخذ رأى مجالس الأقسام العلمية المختصة ، أن يقبل طلاب من كليات الجامعة أو الجامعات الأخرى كمستمعين لبعض المقررات بالكلية ، وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة ، وتمنح الكلية شهادة اجتياز هذه المقررات ولا يتبع ذلك منح أى درجة جامعية . كما يجوز لمجلس الكلية أن ينظم دورات تدريبية فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الكلية لمن يرغب لتفعيل دور الكلية فى

خدمة المجتمع وتنمية البيئة المحيطة وفقا للنظم التي يقترحها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

ج- يجوز أن يعفى الطالب المقبول تحويله إلى الكلية من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحان فيها وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرق النهائية - إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلهم في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعة ، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة (طبقا للمادة 170 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) وذلك دون الإخلال بحكم المادة (31) من قانون تنظيم الجامعات.

د- يقوم كل مجلس قسم بإعداد توصيف المقررات التي يقوم بتدريسها وتعرض هذه المحتويات على اللجان المعنية التي يكلفها مجلس الكلية بذلك بمشاركة لجنة شئون التعليم بالكلية ويعتمد مجلس الكلية توصيف المقررات وتعتبر محتويات المقررات ملزمة لأعضاء هيئة التدريس القائمين على تدريسها.

هـ- يجوز للطالب أن يسجل مقرر معين بدون احتساب الوحدات أو التقدير (حضور فقط) ضمن التقدير العام ، ويتبع هذا النظام ما تقرره الكلية والقسم في هذا الخصوص طبقا لإمكانية كل منها.

و- للحصول على درجة علمية لأكثر من تخصص رئيسي يجب أن يستوفى الطالب كافة المقررات اللازمة للجامعة والكلية والتخصصين الذي يدرس بهما وعليه في هذه الحالة أن يحدد تخصصه الرئيسي الذي يفضل لإعلانه على الدرجة العلمية كتخصص أساسي ويضاف التخصص الآخر ثانويا وكافة المقررات التي تدرس في التخصص الرئيسي الثانى تخضع للنظام الذى تحدده الكلية من حيث نظام التسجيل ومواعيد التسجيل وكذلك مصاريف التسجيل لهذا التخصص الثانى.

ز- مشروع التخرج بالنسبة للمستوى الرابع فى جميع البرامج (جدول 3) يجرى إعداد خطة ويشتمل على جزء نظرى وعملى وتشكل لجنة ثلاثية للمناقشة من داخل أو خارج الكلية بمعرفة القسم أو الأقسام التى يتبعها البرنامج.

ح- يخضع الطالب للنظام العام للجامعة من حيث الانذار وفرص الإعادة والفصل من الجامعة أو إعادة القيد والأعدار المقبولة ووقف القيد وكافة القواعد والقوانين واللوائح الخاصة بالجامعة والكلية .

مادة (33) :

أ- أحكام إنتقالية :

1- تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلاب المستجدين والمتحقين بالكلية في بداية العام الجامعى التالى لاعتمادها من الجهات المختصة و صدور القرار الوزارى الخاص بها.
2- الطلاب الباقيون للإعادة من العام الجامعى السابق مباشرة لعام تطبيق اللائحة الجديدة تطبق عليهم اللائحة الجديدة بمقرراتها المستحدثة - إلا إذا كان الطالب قد نجح في مقرر قديم له نظير في اللائحة الجديدة فلا يمتحن فيه مرة أخرى ويحسب له تقديره الحاصل عليه سابقاً .

3- عند رسوب الطالب الباقي للإعادة في مقرر من المقررات المستحدثة التي لم يسبق له دراستها - لا يفصل بسببها ويمنح الفرص المتاحة في السنة الدراسية المقيد بها . وفى حالة رسوبه في أحد مقررات اللائحة القديمة التي بقيت في اللائحة الجديدة فإنه يفصل بعد استنفاد مرات الرسوب .

ب- تخضع هذه اللائحة لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الجمهورية المعدلة لهما . ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة كل من :

- 1- القرارات الوزارية وتعليمات المجلس الأعلى للجامعات في أمور الدراسة لمرحلة البكالوريوس .
- 2- القواعد العامة التي تصدرها جامعة بنها دون تعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- 3- الضوابط التي يضعها مجلس الكلية لتنظيم العمل في أمور الدراسة لمرحلة البكالوريوس من منطلق هذه اللائحة ودون تعارض مع أحكام البندين 1 ، 2 (ب) السابقين .

مادة (34) الخطة الدراسية للبرامج

المستوى الأول:
المقررات الإجبارية
الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
ن ب ت 101	نبات زراعي	2	2	3
و ق ي 103	حيوان عام	2	2	3
ك ي م 105	كيمياء غير عضوية وعضوية	2	2	3
أ ق ت 107	اقتصاد عام	2	2	3
م ح ص 109	أساسيات محاصيل	2	2	3
ه ن د 111	رياضة	2	2	3
الإجمالي				18

الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
ح ي و 102	فسيولوجي حيوان	2	2	3
و ر ث 104	وراثة عام	2	2	3
ب س ت 106	أساسيات بساتين	2	2	3
أ ق ت 108	اقتصاد زراعي	2	2	3
أ ر ض 110	طبيعة وأرصاد جوية	2	2	3
عام 112	لغة انجليزية	-	2	2
عام 114	حقوق إنسان وتشريعات زراعية وبيئية	-	2	-
الإجمالي				17

المستوى الثانى:
المقررات الإجبارية
الفصل الدراسى الأول

الرقم الكودى	المقرر	عدد الساعات		عدد الوحدات	المتطلب السابق
		نظري	عملي		
وقى 201	حشرات عام	2	2	3	وقى 103
أرض 203	أساسيات أراضى ومياه	2	2	3	
نبت 205	ميكروبيولوجيا زراعية	2	2	3	
حى و 207	أساسيات انتاج حيوانى ودواجن	2	2	3	حى و 102
بست 209	أنتاج بساتين	2	2	3	بست 106
أقت 211	إحصاء عام	2	2	3	
الإجمالى				18	

الفصل الدراسى الثانى

الرقم الكودى	المقرر	عدد الساعات		عدد الوحدات	المتطلب السابق
		نظري	عملي		
ك ي م 202	كيمياء حيوية	2	2	3	ك ي م 105
أغذ 204	أساسيات علوم الأغذية	2	2	3	
م ح ص 206	إنتاج محاصيل	2	2	3	م ح ص 109
نبت 208	فسيولوجى نبات	2	2	3	نبت 101
عام 210	مصطلحات علمية باللغة الإنجليزية	2	-	2	عام 112
عام 212	تدريب تطبيقى عام	-	6	3	
عام 214	قضايا محلية ودولية معاصرة	2	-	-	
الإجمالى				17	

ملحوظة: يودى الطالب تدريب صيفى بين المستوى الثانى والثالث لمدة أربع أسابيع فى معامل ومزارع الكلية.

برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية

المستوى الثالث				
الفصل الدراسي الأول				
المقررات الإجبارية				
الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
ك ي م 301	كيمياء عضوى (خاص)	2	2	ك ي م 105
ك ي م 303	كيمياء بروتينات وأحماض نووية	2	2	ك ي م 202
ورث 301	البيولوجيا الجزيئية	2	2	ك ي م 202 ورث 104
ورث 303	الأمان الحيوى	2	2	ورث 104
	مقرر اختياري	2	2	3
	مقرر اختياري	2	2	3
عام 315	مهارات الاتصال الفعال وتكنولوجيا الاتصالات	-	2	-
الإجمالي				18
الفصل الدراسي الثاني				
المقررات الإجبارية				
الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
ك ي م 302	كيمياء تحليلية	2	2	ك ي م 105
ك ي م 304	كيمياء الانزيمات وتحميلها	2	2	ك ي م 202
ورث 302	تكنولوجيا الجينات	2	2	ك ي م 202 ورث 104
ورث 304	المعلوماتية الحيوية والجينوم	2	2	ورث 104
عام 302	تطبيقات الحاسب الآلى فى مجال التخصص	1	2	2
	مقرر اختياري	2	2	3
	مقرر اختياري	2	2	3
الإجمالي				20

ملحوظة: يؤدي الطالب تدريب صيفى ميدانى فى مراكز الإنتاج والخدمات الزراعية والكلية لمدة ستة أسابيع.



برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية

المستوى الثالث				
الفصل الدراسي الأول				
المقررات الاختيارية				
الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
أ غ ذ 404	تغذية إنسان وبرامج تغذية	2	2	أ غ ذ 204
و ق ي 402	تحليل مبيدات ومتبقياتهما	2	2	ك ي م 105
ب س ت 403	إنتاج نباتات طبية وعطرية	2	2	ب س ت 209
و ر ث 321	الهندسة الوراثية التطبيقية	2	2	و ر ث 104
و ر ث 323	وراثة العشائر والتطور	2	2	و ر ث 104
ك ي م 321	كيمياء الطاقة الحيوية	2	2	ك ي م 202
ن ب ت 431	الإنزيمات الميكروبية	2	2	ن ب ت 205
الفصل الدراسي الثاني				
المقررات الاختيارية				
الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
م ح ص 405	إحصاء وتصميم تجارب	2	2	أ ق ت 211
ن ب ت 326	فسيولوجي نبات (خاص)	2	2	ن ب ت 208
ك ي م 322	كيمياء إشعاعية	2	2	3
ك ي م 324	كيمياء المركبات الطبيعية	2	2	ك ي م 202
و ر ث 322	الطفور والطفرات	2	2	و ر ث 104
ن ب ت 328	التكنولوجيا الحيوية للميكروبات	2	2	ن ب ت 205
أ ق ت 407	إرشاد زراعي	2	2	أ ق ت 108

برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية

المستوى الرابع (تخصص كيمياء حيوية)					
الفصل الدراسي الأول					
المقررات الإجبارية					
الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق	
		نظري	عملي		
ك ي م 401	كيمياء ليبيدات	2	2	ك ي م 202	
ك ي م 403	كيمياء كربوهيدرات	2	2	ك ي م 202	
ك ي م 405	كيمياء الأجهزة والتحليل الدقيقة	2	2	ك ي م 302	
ك ي م 407	كيمياء السموم والمضافات الغذائية	2	2	ك ي م 105 ك ي م 202	
	مقرر اختياري	2	2	3	
	مقرر اختياري	2	2	3	
عام 415	أساليب بحث علمي	-	2	-	
الإجمالي				18	
الفصل الدراسي الثاني					
المقررات الإجبارية					
الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق	
		نظري	عملي		
ك ي م 402	كيمياء فيتامينات وهرمونات	2	2	ك ي م 202	
ك ي م 404	كيمياء طبيعية	2	2	ك ي م 105	
ن ب ت 444	ميكروبيولوجيا تطبيقية	2	2	ن ب ت 205	
ك ي م 406	كيمياء حيوية تطبيقية	2	2	ك ي م 202 ك ي م 403	
ك ي م 408	مشروع التخرج	-	6	3	
	مقرر اختياري	2	2	3	
	مقرر اختياري	2	2	3	
الإجمالي				21	

برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية

المستوى الرابع (تخصص كيمياء حيوية)				
الفصل الدراسي الأول				
المقررات الاختيارية				
الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
أ غ ذ 403	كيمياء وتحليل الأغذية	2	2	أ غ ذ 204
ك ي م 421	كيمياء الحبوب ومنتجاتها	2	2	ك ي م 202
ك ي م 423	كيمياء التمثيل الغذائي	2	2	ك ي م 202
ن ب ت 438	فسيولوجيا هرمونات نباتية	2	2	ن ب ت 208
و ر ث 427	التحورات الوراثية فى الغذاء والدواء	2	2	ك ي م 303 و ر ث 303
م ح ص 325	إنتاج محاصيل (خاص)	2	2	م ح ص 206
ح ي و 404	رعاية الطيور الداجنة والارانب	2	2	ح ي و 207
الفصل الدراسي الثاني				
المقررات الاختيارية				
الرقم الكودي	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
ك ي م 422	المناعة والمضادات الحيوية	2	2	ك ي م 303
ك ي م 424	كيمياء البيئة وتدوير المخلفات	2	2	ك ي م 301
أ ر ض 304	تغذية نبات وإدارتها	2	2	أ ر ض 203
ك ي م 426	كيمياء السوائل الحيوية والتحليلات الطبية	2	2	ك ي م 302 ك ي م 405
ك ي م 428	الكيمياء الصناعية	2	2	ك ي م 304
أ ر ض 307	كيمياء المغذيات الدقيقة	2	2	أ ر ض 203
ن ب ت 325	ميكروبيولوجيا العمليات التصنيعية	2	2	ن ب ت 205

برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية

المستوى الرابع (تخصص وراثه)				
الفصل الدراسي الأول				
المقررات الإجبارية				
الرقم الكودى	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
ورث 401	وراثه كائنات دقيقة وفيروسات	2	2	ورث 104 ك ي م 202
ورث 403	سيتولوجى ووراثه سيتولوجية	2	2	ورث 104 ورث 301
ورث 405	الإحصاء الوراثى والصفات الكمية	2	2	أق ت 211
ورث 407	الوراثه التكوينية والمناعة	2	2	ورث 104 ورث 302
	مقرر اختياري	2	2	3
	مقرر اختياري	2	2	3
عام 415	أساليب بحث علمي	-	2	-
الإجمالي				18
الفصل الدراسي الثاني				
المقررات الإجبارية				
الرقم الكودى	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
ورث 402	وراثه جزيئية	2	2	ورث 301 ورث 401
ورث 404	وراثه فسيولوجية وبيوكيميائية	2	2	ك ي م 202 ورث 301
ن ب ت 444	ميكروبيولوجيا تطبيقية	2	2	ن ب ت 205
ورث 406	التكنولوجيا الحيوية والبيئة	2	2	ورث 301 ورث 401
ورث 408	مشروع التخرج	-	6	3
	مقرر اختياري	2	2	3
	مقرر اختياري	2	2	3
الإجمالي				21

برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية

المستوى الرابع (تخصص وراثه)				
الفصل الدراسي الأول				
المقررات الاختيارية				
الرقم الكودى	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
أ ق ت 409	اقتصاديات التكنولوجيا الحيوية	2	2	أ ق ت 107
ك ي م 403	كيمياء كربوهيدرات	2	2	ك ي م 202
أ ر ض 304	تغذية نبات وإدارتها	2	2	أ ر ض 203
و ر ث 421	وراثه النبات	2	2	و ر ث 104
و ر ث 423	وراثه المقاومه للأمراض	2	2	و ر ث 303
و ر ث 425	الوراثه فى مزارع الأنسجه	2	2	و ر ث 304
و ر ث 427	التحورات الوراثية فى الغذاء والدواء	2	2	و ر ث 303 ك ي م 303
الفصل الدراسي الثانى				
المقررات الاختيارية				
الرقم الكودى	المقرر	عدد الساعات		المتطلب السابق
		نظري	عملي	
ن ب ت 440	فسيولوجيا زراعة الأنسجه	2	2	ن ب ت 208
ب س ت 435	تطبيقات زراعة الأنسجه فى البساتين	2	2	ب س ت 209
م ح ص 429	تحسين محاصيل حقل	2	2	و ر ث 104 م ح ص 206
ب س ت 402	تحسين حاصلات بستانية	2	2	و ر ث 104
و ر ث 422	الوراثه التشخيصية	2	2	و ر ث 304
و ر ث 424	استخدام الحاسب فى التكنولوجيا الحيوية (خاص)	2	2	عام 302
ن ب ت 442	ميكروبيولوجيا العمليات الحيوية	2	2	ن ب ت 205

- بيان بأعداد طلاب مرحلة البكالوريوس الدارسين ببرنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية من 2015-2023

عدد الطلاب						البرامج الدراسية	
2023/2022	2022/2021	2018/2017	2017/2016	2016/2015	2015/2014		
654	925	577	416	382	282	الفرقة الثانية (عامه) المؤهلة للبرامج	
13	26	15	21	5	13	الفرقة الثانية (تربية)	
267	275	234	225	73	162	الفرقة الثانية (هندسة زراعية)	
12	8	32	12	22	-	الفرقة الثالثة والرابعة	
57	71	56	33	37	-		الاراضى والمياه
111	2	18	11	59	-		الوراثة والهندسة الوراثية
126	58	86	55	74	-		البساتين
25							الكيمياء الحيوية
42	20	23	11	10	-		علوم أغذية
-	5	-	-	15	-		أمراض النبات
-	5	-	-	15	-		الهندسة الزراعية

أعداد طلاب الفرقة الثالثة ببرامج الكلية المختلفة

2020-2019	2019-2018	2018-2017	القسم
115	103	64	الانتاج النباتي
122	112	77	التكنولوجيا الحيوية
123	107	75	وقاية النبات
63	54	35	علوم الأغذية
74	56	44	الأراضي والمياه
48	42	25	الاقتصاد
57	55	31	الانتاج الحيواني

أعداد طلاب الفرقة الرابعة ببرامج الكلية المختلفة

2020-2019	2019-2018	2018-2017	القسم
53	36	44	علوم الأغذية
54	48	36	الأراضي والمياه
41	24	21	الاقتصاد
56	35	33	الانتاج الحيواني
71	52	50	وقاية النبات
34	25	24	أمراض النبات
54	32	30	وراثة
62	48	53	كيمياء حيوية
31	18	18	محاصيل
76	43	39	بساتين

اللة تحديد الطلاب المتعثرين دراسيا

تم الاعتماد مجلس الكلية حلسة رقم (406) بتاريخ 11 / 11 / 2015

يتم تحديد واكتشاف الطلاب ما قبل التعثر والطلاب المتعثرين دراسياً من خلال:

1- تحديد الطلاب ما قبل التعثر من خلال امتحان فصلي في الأسبوع الرابع من كل فصل دراسي ممن حصلوا على أقل من 30% و كذلك من خلال متابعة حضور أو تغيب الطلاب بنسبة أكثر من 25% في الدروس النظرية والحصص العملية.

2- تحديد الطلاب المتعثرين دراسياً من الطلبة من الخارج والباقون للإعادة الراسيين أكثر من مرة في الامتحانات النظرية في نفس المادة.

برامج رعاية الطلاب المتعثرين دراسياً

1. يقوم مكتب شئون الطلاب بإرسال خطاب ومرفق طيه كشف بأسماء الطلاب المتعثرين دراسيا في كل مادة لمرشد الأكاديمي لتحديد موعد لمقابلة هؤلاء الطلاب.

2. يقوم كل قسم علمي بوضع الحلول المناسبة لرعاية هؤلاء الطلاب (مثل: [مجموعات تقوية] واختيار أكفأ الأساتذة والقادرين على التواصل معهم بوسائل تدريس وأنشطة تعليمية مناسبة لهم بأيسر الطرق).

3. يقوم المرشد الأكاديمي في جميع سنوات الدراسة بمتابعة وحل مشاكل الطلاب المتعثرين دراسيا.

4. يلتقي أعضاء هيئة التدريس بالطلاب المتعثرين دراسيا أو المعرضين للتعثر من خلال الساعات المكتبية المعلنة على مكاتب أعضاء هيئة التدريس أو يتم تحديد أوقات أخرى حسب احتياجات الطلاب وذلك لمناقشتهم في أسباب التعثر ووضع الحلول المناسبة للتغلب عليها.

5. متابعة نسبة الحضور والغياب للطلاب وإعداد حصر للطلاب المتغييبين لأكثر من 25% في الدروس العملية والمحاضرات النظرية. إذا تكرر الغياب يتم إعلان أسماء هؤلاء الطلاب لمناقشتهم في معرفة أسباب الغياب ومحاولة التغلب عليها.

6. يقوم كل قسم علمي و كل مرشد أكاديمي بعمل تقرير عن الطلاب المتعثرين دراسيا الذي يقوم بمتابعتهم وعن مدى استجابتهم..

7. يتم قياس فاعلية برنامج رعاية الطلاب المتعثرين دراسيا عن طريق استبيانات رضا الطلاب عن خدمات الدعم الطلابي وكذلك من خلال تتبع نسبة النجاح و تقارير الارشاد الاكاديمي /فصل دراسي.



آلية إجراء الامتحانات الشفهية لطلاب مرحلة البكالوريوس

تم الاعتماد مجلس الكلية جلسة رقم (406) بتاريخ 11 / 11 / 2015

أولاً: لجان الامتحانات الشفهية :

- تشكل لجان الامتحانات من أساتذة المقرر ومن أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية لكل مقرر بحد أقصى أربعة أعضاء ويتم تقسيم الطلاب على اللجان المختلفة .

ثانياً: المواعيد:

- للقسم العلمي حرية اختيار الموعد المناسب لإجراء الامتحانات الشفهية وإعلانها للطلاب.
- يتم تحديد يوم في نهاية مواعيد الاختبارات الشفهية للطلاب الذين تخلفوا عن الحضور لعذر قهري مقبول من رئيس مجلس القسم المعني.
- بعد انتهاء مواعيد الامتحان الشفهي وامتحانات الدروس العملية النهائية لا يسمح بإجراء امتحانات شفهية للطلاب الذين يتخلفون عن الحضور إلا بعد تقديم عذر يقبل من الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

ثالثاً: مواصفات الامتحان الشفهي :

- تتوافق الأسئلة مع توصيف المقرر الموجود بلائحة القسم ووحدة ضمان الجودة بالكلية.
- تبرز المادة العلمية بالأسئلة نواتج التعلم المتوقعة
- (Intended Learning Outcomes) ilo's
- ترتبط الأسئلة بما تم تدريسه في المقرر.
- تتوافق لغة التقويم ولغة التدريس.
- تشمل الأسئلة كافة جوانب التعلم (المعرفية والوجدانية والمهارية).
- تشمل الأسئلة الناحية التطبيقية بما ينم عن تعلم حقيقي وواقعي.
- يتصف تقدير درجات الامتحان بالعدالة والوضوح والشفافية (في ضوء الأساليب العلمية).
- يتم تحديد عناصر الإجابة على السؤال وتوزيع الدرجات على كل عنصر وسؤال لأعضاء اللجنة.
- يكون مستوى الأسئلة الشفهية متقارب في المستوى وتكون واضحة ومحددة الإجابة.

رابعاً: آلية طرح الأسئلة :

- نظراً لأن الامتحان الشفهي حوار بين الطالب واللجنة فتترك آلية طرح الأسئلة حسب رؤية اللجنة مع الطالب .

خامساً: التقييم وإعلان نتيجة الامتحان :

- يأخذ متوسط تقييم أعضاء اللجنة ويعلن الطالب بنتيجة الامتحانات الشفهية في لوحة إعلانات القسم قبل انعقاد الامتحانات التحريرية النهائية .

سياسات التحفيز و المحاسبة

المكافآت الدراسية

1. يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يتجاوز ترتيبهم في امتحان الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والعشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مقدارها ١٢٠ جنيه لكل منهم سنويا.
2. يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية والحاصلون على 80% على الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية غير المشار اليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها 84 جنيه سنويا لكل منهم .
3. يستمر صرف المكافآت المشار اليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة اذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير عام جيد جدا .
4. كل من يحصل على تقدير ممتاز في امتحان يمنح مكافأة سنوية قدرها ١٢٠ جنيه ومن يحصل على تقدير عام جيد جدا من غير المشار اليهم في الفقرات السابقة يمنح مكافأة قدرها ستون جنيها سنويا .
5. يكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها وفقا للتفصيل السابق.
6. بالنسبة للكليات التي يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار اليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .
7. يكون صرف المكافأة المشار اليها علي أقساط خلال العام الدراسي وتصرف المكافآت دفعة واحدة الي ورثة الطالب اذا توفي بعد استحقاقها
- 8 . ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء علي اقتراح مجالس الجامعات تقدير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام وذلك كما هو الحال في المكافآت التشجيعية التي تمنحها كليات التربية الآداب والهندسة والزراعة بمشتر.



نظام مسائلة الطلاب



نظام مسائلة الطلاب

طبقا للمادة (123) من قانون تنظيم الجامعات فإن الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد. وطبقا للمادة (124) من قانون تنظيم الجامعات يعتبر مخالفة تأديبه إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- 1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
 - 2- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والاعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
 - 3- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن سير السلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 - 4- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في أي امتحان أو شروع فيه.
 - 5- كل اتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
 - 6- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
 - 8 – الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .
- كما أن كل طالب يرتكب غشا في الامتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد او من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الي مجلس التأديب .
- أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف الغش والعقوبات التأديبية و طبقا للمادة (126) من قانون تنظيم الجامعات هي :

- 1- التنبيه شفها أو كتابة.
- 2- الإنذار
- 3- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- 4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا.
- 5- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا.
- 6- الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر.

7- إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر.

8- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا

9- الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.

10- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه لفصل دراسي أو أكثر

11- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين لمدة فصل دراسي.

12- الفصل من الكلية لمدة تزيد عن فصل دراسي.

13- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى

ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحان في جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب. ولمجلس الجامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ صدور القرار.

وطبقا للمادة (127) من قانون تنظيم الجامعات فإن الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

1- الأساتذة والاساتذة المساعدين ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

2- عميد الكلية وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث إضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال

أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة. وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.


3- رئيس الجامعة وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول حرم الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

4- مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات وطبقا للمادة (128) من قانون تنظيم الجامعات لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق

مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب. وطبقاً للمادة (129) من قانون تنظيم الجامعات فإن القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (127) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

ويجوز للطالب التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.





المكتبات

توجد مكتبة مركزية بالجامعة تحتوى على مجموعة من الكتب العلمية والأدبية والثقافية باللغة العربية والإنجليزية والتي تخدم كافة المجالات والتخصصات العلمية هذا وبخلاف مكتبات الكليات التي تخدم جميع الطلاب بمرحلتى البكالوريوس أو الليسانس والدراسات العليا .
ومن ضمن خدماتها مايلي :-

اعارة الكتب للطلاب عن طريق كارنيه الكلية بعد تقديم استمارة ضمان موقفه من أحد موظفي الدولة .

لا يجوز اعارة أكثر من كتابين لطالب البكالوريوس أو الليسانس وثلاث كتب لطالب الدراسات العليا ولمدة لا تتجاوز أسبوعين ويجوز تجديد الإعارة لمدة أخرى الا اذا طلبها مستعيراً راحر يسمح لجميع الطلاب بالإطلاع داخليا .

المكتبات الاجتماعية:

توجد بإدارة النشاط الاجتماعي العامة لرعاية الطلاب بالجامعة وتخدم الطلاب الغير قادرين على شراء الكتب الجامعية حيث يقوم الطلاب باستمارة الكتب المقررة عليهم وتوجد المكتبة بإدارة النشاط الإجتماعي بالجامعة.

المكتبة الرقمية:

تساعد الباحثين في كيفية الاستفادة من قواعد البيانات العالمية على شبكة الانترنت والاستفادة من نظام المستقبل لادارة المكتبات وذلك بالدخول على النظام على موقع جامعة بنها والبحث في جميع مقتنيات المكتبة التي تم اداخالها على النظام

دعم الكتاب الجامعي:

يخصص بموازنة الجامعة كل عام مبلغ لدعم الكتاب الجامعي - يوزع على الكليات بنسبة عدد الطلاب وتقوم كل كلية بوضع نظام استفادة الطلاب من الدعم وتعلن عنه بإدارة رعاية الشباب في أول كل عام جامعي .

صندوق التكافل الاجتماعي

من أوجه الرعاية التي يقدمها صندوق التكافل الاجتماعي بجامعة الزقازيق للطلاب .
تقديم الإعانات النقدية .

أ) تقديم مساعدات مادية لطلاب وطالبات الجامعة غير القادرين بعد اجراء البحث الاجتماعي لهم.

ب) الطالب أو الطالبة المتوفى والده يعطى الحد الأقصى للتكافل .
تقديم الإعانات العينية

1. يتم صرف الكتب الدراسية للطلبة والطالبات الغير قادرين على شرائها .
 2. دفع ثمن الأجهزة التعويضية للطلاب المعوقين كالدراجات البخارية والأطراف الصناعية الخ
 - 3 . المساهمة في دفع قيمة الوجبات الغذائية الطازجة لجميع الطلبة والطالبات بالكلية.
- الإشراف على الأكشاك والكافيتيريات المقامة داخل حرم الكلية والتأكد من مناسبة ما تقدم للطلاب من خدمة وعمل المزداد السنوى الخاص بها في بداية كل عام جامعي

❖ شروط صرف المساعدات

يشترط لصرف أى نوع من أنواع المساعدات للطالب أو الطالبة ما يأتي :-

- أ- أن يكون الطالب نظاميا في أحد السنوات الدراسية .
 - ب- أن يكون الطالب والطالبة مصرى الجنسية .
 - ت- ألا يكون الطالب قد صدر ضده قرارات جامعية تأديبية تتعارض مع تمتعه برعاية الصندوق .
 - ث- أن يكون الطالب مستجدا في فرئته مالم يرى مجلس الإدارة أن ظروفه الإجتماعية تبرر صرف المساعدات له .
 - ج- ألا يزيد متوسط نصيب دخل الفرد في أسرة الطالب شهريا عن الحد الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق .
- وتعرض الحالات الإستثنائية على مجلس الإدارة مشفوعة برأى اللجنة لتقرير ما يلزم لكل حالة على حده .

تنبيه هام

الطلاب المحولون من كليات زراعة أخرى وتعمل لهم مقاصة ويحملون بمواد يجب عليهم دراستها على من يرغب منهم في دخول امتحان مادة أو مواد أن يتقدم بطلب لشئون الطلاب قبل ميعاد الإمتحان ولم يدخل الإمتحان اعتبر راسبا في المادة التي لم يدخل امتحانها وتدخل هذه المادة ضمن مواد الرسوب وتتسبب في رسوب الطالب اذا كان راسب في مادتين أخريين .

دليل الطالب إلى صندوق التكافل الاجتماعي بالكلية

1) كيف تحصل على اعانة مالية أو عينية من هذا الصندوق؟

تقدم هذه الإعانات للطلاب المحتاجين كل حسب الظروف الإقتصادية والاجتماعية للطالب.

1. عليك الحضور لإدارة رعاية الشباب ومعك كارنيه الكليه
2. تقدم لك رعاية الشباب استمارة بحث اجتماعي وطلب باسم السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية.
3. تسلم الإستمارة والطلب للمختص باللجنة الإجتماعية والرحلات لعمل اللازم واعداد الكشوف لتسلم الطالب الإعانة المطلوبة مالية أو عينية .

ب) كيف تحصل على دعم الكتاب الجامعي؟

يقدم الدعم للطلاب المحتاجين .

1. عليك الحضور إلى ادارة رعاية الشباب بالكلية ومعك كارنيه الكلية للعام الجامعي الحالي.
2. تقدم لك رعاية الشباب استمارة بحث اجتماعي وطلب باسم السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية و عليك استيفاء البيانات المطلوبة .
3. تسلم الإستمارة والطلب للمختص لعمل اللازم لصرف دعم الكتاب الجامعي المقرر لكل طالب .

ج) كيف تحصل على وجبه غذائية .

يوجد بالكلية مطعم خارجى بإعداد وجبات ساخنة يوميا تقدم للطلاب نظير تسديد جنيه واحد عن كل وجبه ويقوم الطالب بتسديد قيمة هذا الوجبات في رعاية الشباب بالكلية.

4- إتحاد الطلاب

يتم تشكيل إتحاد طلاب للكلية سنويا عن طريق إنتخاب طالبين مقيدين بالكلية لنيل درجة البكالوريوس والمسددين لرسوم الإتحاد عن كل سنة دراسية لكل لجنة من لجان الإتحاد الستة.

أهداف الإتحاد

- 1- تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعى القومي والوطني بين الطلاب.
- 2- تعويد الطلاب على القيادة وممارستها وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم .
- 3- بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين.
- 4- إكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم صقلها وتشجيعها.
- 5- نشر وتشجيع تكوين الأسر الطلابية.
- 6- نشر وتنظيم الأنشطة المختلفة والإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع.

ب) اختصاصات مجلس الإتحاد طبقا للمادة (332) من قانون تنظيم الجامعات المصرية:

- 1- رسم سياسة الإتحاد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.
- 2- إعتداد برامج عمل لجان مجلس الإتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.
- 3- توزيع الإعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه
- 4- اعتماد الحساب الختامي للإتحاد
- 5- تنسيق العمل بين لجان الإتحاد الستة.

6-توثيق العلاقة بين الإتحاد والإتحادات الطلابية الأخرى بالكليات

7- إنتخاب أمين وأمين مساعد المجلس الإتحاد من بين أعضائه الطلاب.

وطبقا للمادة (332) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه يشترط لصحة الإنتخابات في لجان طلاب الكلية حضور 50% على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الإنتخاب فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الإنتخابات لموعد آخر في مدى 3 أيام على الأكثر وفي هذه الحالة يشترط لصحة الإنتخابات حضور 20% على الأقل من الناخبين فغذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرق التي لم يكتمل ناخبها.

ج تشكيل الإتحاد

وطبقا للمادة (332) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه يشكل مجلس إتحاد الطلاب سنويا بريادة عميد الكلية أو من ينوبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية مايلى:

1- رواد لجان مجلس الإتحاد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بشأنهم قرار تعيين من عميد الكلية سنويا.

2- أمناء وأمناء مساعدي لجان مجلس الإتحاد من الطلاب

وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا وأميناء مساعدا للمجلس ويحضر اجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية ويكون أمينا لصندوق المجلس.

د شروط التقدم للترشح لعضوية الإتحاد

وطبقا للمادة (332) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجلس الإتحادات أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون مصرى الجنسية ومتمتعا بالخلق القويم والسمعة الحسنة.

2- أن يكون نظامى مستجد بفرقته ومسددا لرسوم الإتحاد.

3- أن يكون ذو نشاط ملحوظ في مجال عمل اللجان التي يرشح نفسه فيها.

4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بأى عقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضوية بأحد

الإتحادات الطلابية أو لجانها.

اللجان المشكل منها الإتحاد

وطبقا للمادة (332) من قانون تنظيم الجامعات المصرية يعمل مجلس إتحاد الطلاب من خلال اللجان التالية:

لجنة الأسر الطلابية:-

1

- ❖ وتقوم إدارة رعاية الشباب بتشجيع الطلاب على تكوين أسر طلابية علي مستوى الكلية وتعمل علي إعداد برامج ملائمة من شأنها الربط والتواصل بين أسر الكلية واسر كليات الجامعة وإعداد قيادات من شأنها تحمل المسؤولية في المستقبل وصقل هذه القيادات من الطلاب للارتقاء بهم إلي مستوى عالي من القدرة على تحمل المعنوية وإتخاذ القرار وتنفيذ المشروعات والأنشطة.
- ❖ ويجوز إنشاء أسر طلابية بكل كلية وتعتبر من وحدات إتحاد طلاب الكلية.
- ❖ ولا يجوز إقامة أسر طلابية على أساس فنوي أو سياسي أو قاندي كما لا يجوز أن تتخذ الأسرة إسما أو شعارا يوحي بذلك.
- ❖ يقدم طلب تكوين الأسرة إلي أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية للموافقة علي زيادة الأسرة وفي حالة موافقته تشكل جمعية تأسيسية للأسرة بإشراف رائد الأسرة تشوي وضع نظام داخلي لعمل الأسرة في نطاق أحكام اللائحة والقوانين المعمول بها ويراعي فيها القواعد التالية:
 - 1- تحديد إسم الأسرة ورائدها .
 - 2- قيمة رسم العضوية.
 - 3- تشكيل مجلس إدارة للأسرة بالانتخاب ويتكون من مقرر وأمين الصندوق وثلاثة اعضاء ويجوز أن يضم إلى عضوية المجلس عضوان يختارهم رائد الأسرة.
 - 4- تقسيم عمل الأسرة من خلال اللجان التالية -أ- لجنة للعلاقات تتولي العمل على تحقيق التعارف بين أعضاء الأسرة.
- يراعي قبل تنفيذ أي نشاط من الأنشطة التي تدخل في برامج الأسر سواء داخل الجامعة أو خارجها أن يتقدم مقرر الأسرة بطلب للموافقة على النشاط معتمد من مستشار لجنة الأسر ثم إلي مستشار الإتحاد الإعتماده.

2

لجنة النشاط الرياضي :

وتعمل علي بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية وتكوين الفرق الرياضي وإقامة المباريات والمهرجانات الرياضية.

3 لجنة النشاط الثقافي:

تعمل على تشجيع الطاقات الأدبية والثقافية وكذلك إقامة المسابقات الثقافية واقامه الندوات والمحاضرات الثقافيه إلخ من الأنشطة الثقافية والأدبية.

4 لجنة النشاط الفني:

إكتشاف المواهب الفنية بين الطلاب وتنميتها وتشجيعها كذلك إقامة المعارض الفنية والحفلات لإظهار مواهب الطلاب وتشجيعهم.

5 لجنة الجواله والخدمة العامة:

وتقوم بتنظيم المعسكرات الكشفية والتدريبية والرحلات الخلوية ومشروعات الخدمة العامة وتنظيم برامج خدمة البيئة بما يسهم في تنمية المجتمع.

6 لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات:

وتعمل على تنمية الروابط الإجتماعية بين الطلاب وكذلك بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وإقامة مسابقات إجتماعية تنظيم رحلات ومعسكرات إجتماعية وترويحية.

و إتحاد طلاب الجامعة:

وطبقا للمادة (329) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه يشكل بكل جامعة مجلس إتحاد طلاب الجامعة بريادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه في ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من :

- 1- رواد مجالس إتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة.
- 2- الأمناء والأمناء المساعدين لمجالس إتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة. وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أميننا وأميننا مساعدا للمجلس ويحضر إجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أميننا لصندوق المجلس.

وطبقا للمادة (332) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه:

- 1- لا يجوز تنظيم أى نشاط لمجلس الإتحاد أو لجانه أو بإسمه على أساس فتوى أو سياسي أو عقائدي.
- 2- يجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة على النشاط الطلابي من إقامة للندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوى المتحدثين من خارج الكلية وفي هذه الحالة توجه الدعوى إلى المتحدثين من عميد الكلية.
- 3- يحق لرئيس الجامعة أو النائب أو العميد أو وكلائهم إيقاف أى قرار للمجلس يكون مخالفا للتقاليد الجامعية ويوقف كل أثر!



أسماء أوائل الخريجين ببرنامج التكنولوجيا الحيوية

قسم الوراثة	قسم الكيمياء الحيوية الزراعية	العام الدراسي
ساره محمد يوسف	وفاء راشد زغلول	2015/2014
ميادة يوسف السيد	عمرو سالم عوض هدى محمد محمد رجب	2016/2015
اسراء عبدالحميد السيد	سمر خيرى عبد الوهاب	2017/2016
نفين صلاح عباس	هبة الله محمد عيد	2018/2017
دينا عبدالله شعبان	شيماء محمد بدر اسراء مسعد عبدالفتاح	2019/2018
عادل أنور عثمان	اماني عبدالشافي عبدالقادر	2020/2019
اميرة سعد خلف	شيماء جمعه طه بسمة حمادة ابراهيم	2021/2020
ندى أحمد محمود	اسراء سعد محمود محمد	2022/2021

امل طارق

ساره حمدي عواد مصطفى

2023/2022





ارشادات عامة

- لا يسمح بدخول الطالب داخل الكلية إلا إذا كان حاملا لكارنية الكلية ومسددا الرسوم الدراسية.
- يحرم من دخول إمتحانات آخر العام كل طالب لم يستوفى النسبة المقررة للحضور وهي 75 %.
- لا يقيد الطالب المستجد إذا بلغ سنه أول سبتمبر 22 سنة مالم يقدم ما يثبت موقفه من التجنيد.
- غير مسموح لأي طالب بدخول الكلية بالجلباب ويراعى إرتداء الزي المناسب.
- عدم التواجد داخل مقار اللجان الإمتحانية دون البطاقة الجامعية المتضمنة رقم الجلوس ومكان لجنة الإمتحان
- عدم إصطحاب الآلات الحاسبة المبرمجة ذات الذاكرة داخل لجان الإمتحان والمخالفة لذلك تعتبر حالة غش تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية .
- عدم إصطحاب الكتب والمذكرات وأية متعلقات مكتوبة تتعلق بالمادة أو غيرها داخل لجان الإمتحان
- عدم التأخير عن موعد بداية الإمتحان أكثر من خمس عشرة دقيقة ويمنع المخالف من الإمتحان.
- تدون بيانات الطالب على الشريط المعد لذلك فقط الملتصق بكراسات الإجابات وبيانات المادة وتاريخ الإمتحان والسنة الدراسية والشعبة الموضحة على كراسة الإجابة.
- عدم التحدث مع أى زميل داخل مقار الإمتحان
- لايسمح بالخروج من مقار لجان الإمتحان قبل مضي نصف الوقت على الأقل وكذلك لا يسمح بالخروج خلال الخمسة عشر دقيقة الأخيرة من الإمتحان تنظيما لعملية إستلام كراسات الإجابة.

ضوابط الاعتذار عن عدم دخول الإمتحان

الأعذار المرضية:

- 1- يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة، ويجوز للجنة إستشارة الأخصائيين بالمستشفى الجامعى أو مستشفى الطلبة في الحالات التي تحتاج إلى إستشارة.
وبالنسبة للأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على لجنة ثلاثية مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارها عميد الكلية. وتعرض على اللجنة الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ويجب أن تحمل الشهادة إسم المستشفى أو يكون موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه. كما تعرض على اللجنة الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من القنصلية المصرية وطبيها إذا وجد. ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة.
- 2- يقدم طلب الإعذار عن عدم دخول الإمتحان قبل بدء الإمتحان أو أثناء أو خلال يومين على الأكثر من تاريخه. ولا يلتفت إلى أى طلب يقدم بعد هذا التاريخ ويقدم الطلب باسم عميد الكلية ويودع إما باليد بأرشيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلى أى طلب بغير هاتين الطريقتين.
- 3- تقوم إدارة شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب بالتقدم إلى الإدارة الطبية كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك.

4- يجب البت في الأعذار المرضية ووضع التقرير الطبي عنها وإخطار شئون الطلاب ولجان النظام والمراقبة والإمتحان بالكلية بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الإمتحانات بوقت كاف.

5- إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومي عام أو مركزي أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وأن يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة بإسم المستشفى موقعا عليها الطبيب المعالج مع بيان إسمه وتخصصه وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر في الحالة المرضية.

6- إذا كان المرض أثناء الإمتحان يتم توقيع الكشف الطبي عنها وإخطار شئون الطلاب ولجان النظام والمراقبة والإمتحان بالكلية بأسرع وقت ممكن على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية.

7- لا يجوز تكرار الإعتذار عن عدم دخول الإمتحان في الدور الواحد.

1- لا يجوز تشكيل لجان الإمتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية.

9- يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية.

10- لا يجوز أن يزيد عدد الأعذار المرضية عن عدم دخول الإمتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس شئون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس الجامعة.

الأعذار الاجتماعية

ب

1- يجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن بعدم دخول الامتحان لعذر إجتماعي شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ولا يعتد في ذلك لأي أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية.

2 - تسرى على الأعدار الأحكام الواردة في البنود 24710 من البند السابق (أ)
الخاص بالأعدار المرضية.

نظام مراجعة رصد درجات الطلاب بعد إعلان النتائج

يقوم الطالب بالتقدم لقسم شئون الطلاب بملى نموذج طلب مراجعة رصد الدرجات من قبل إدارة البرنامج لهذا الغرض باسم السيد الأستاذ الدكتور مدير البرنامج. ويتم عرض هذه الطلبات على أ.د/ مدير البرنامج لإتخاذ ما يلزم من إجراءات. . يقوم السيد أ.د/ مدير البرنامج بإحالة هذه الطلبات إلى السادة رؤساء الكنترولات المختصة والمعنية.

يقوم السادة رؤساء وأعضاء الكنترولات المختصة بالنظر في الطلبات المقدمة وفحص كراسات الإجابة والتأكد من صحة تصحيح جميع الأجزاء الواردة بها وصحة تجميع هذه الأجزاء الفرعية للإجابة على السؤال والمجموع الكلى لإجابة الأسئلة بجزئياتها ورصدها في المكان المختص للورقة (الغلاف) والتأكد من صحة توقيع السادة الأساتذة المصححين والتأكد من مطابقة وجمع درجات الأعمال الفصلية والشفوى والعملى (إن وجد). . يقوم أ.د/ رئيس الكنتول بملى طلبات مراجعة رصد الدرجات المقدمة إليه بالجزء المخصص لنتيجة المراجعة) لبيان مطابقة النتيجة من عدمة ثم توقيع رئيس الكنترول على هذا الطلب.

يتم إفادة الطالب بنتيجة الإلتماس خلال أسبوعين من تقديم الطلب.
في حالة وجود حالات

1- مطابقة يوقع أ.د/ رئيس الكنترول المختص بصحة النتيجة المعلنة كما هي مدونة بالكشوف المختصة مع الكشوف المعلنة للطلاب بقسم شئون الطلاب.

ب- غير مطابقة يتم العرض على أ.د/ وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب ثم أ.د/ عميد الكلية وبعد الموافقة يتم تصحيح النتيجة بالكشوف المعلنة وإخطار الطالب بنتيجة الإلتماس.



التربية العسكرية

على جميع الطلاب المصريين الذكور والمقيدين تأدية التربية العسكرية من خلال دورة تدريبية في أجازة نصف العام أو الأجازة الصيفية لمدة خمسة عشرة يوما. ويراعى عدم منح الطالب البكالوريوس إلا بعد اجتياز الدورة التدريبية المقررة بنجاح وتؤدي مرة واحدة في أى فرقة دراسية.

موقع برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية

عزيزى الطالب يمكن التواصل معنا على موقع برنامج التكنولوجيا الحيوية الزراعية على الانترنت على الموقع التالى

<https://fagr.bu.edu.eg/academic-programs/2-uncategorised/1033-agricultural-biotechnology-programme>